محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي .

التمييـــــــز الأول :

المميـــــــز : مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدهم :

١. أمجد خالد جميل البسط .
٢. غادة خالد جميل البسط .
٣. وليد خالد جميل البسط .
٤. أيمن خالد جميل البسط .

وكيلهم المحامي صبحي الحسامية .

التمييـــــــز الثاني :

المميـــــــز : بنك الإسكان للتجارية والتمويل .

وكيلاه المحاميان عصام حدادين ونيفين قزاز .

المميز ضـــدهم :

١. أمجد خالد جميل البسط .

٢. غادة خالد جميل البسط .

٣. وليد خالد جميل البسط .

٤. أيمن خالد جميل البسط .

وكيلهم المحامي صبحي الحسامية .

قدم في هذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ مقدم من مـساعد المحامي العام المدني والثاني بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ مقدم من بنك الإسكان للتجارة والتمويل وذلك للطعن في قرار محكمة استئناف عمان في الدعوى الحقوقية رقـم (٢٠١٣/٤٠١١) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ المتـضمن رد الاسـتئنافين موضـوعاً وتأييد قرار محكمة بداية حقـوق غـرب عمـان رقـم (٢٠٠٨/٥٩٠) تـاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ القاضي : (ببطلان كافة التبليغات والإنذارات وإجـراءات البيـع والمزايدة الخاصة بسند التأمين رقم (٩٧/٤٣٢) الواقع على قطعة الأرض رقـم (٣٨) حوض (٧) أبو سيفين من أراضي قرية ناعور وإبطال كافة التصرفات اللاحقة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل المباشرة بإجراءات تنفيذ سند التـأمين وإعادة تسجيل قطعة الأرض باسم مورثة المدعين المدعوه انتصار يوسف زوجـة خالد جميل البسط وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة تدفع مناصفة من المدعى عليهما) وتـضمين المـستأنفين الرسـوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة تدفع مناصفة من قبل المستأنفين .

وتتـلخص أســـباب التمـــــييز الأول في الآتـــــــي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن أن جميع إجراءات التبليـغ والإنـذارات وإجراءات البيع والمزايدة هي إجراءات صحيحة تمت وفق أحكام القانون .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن أن التبليغات التي تمت كانت وفق أحكام القانون وكان يتوجب على محكمة الاستئناف في حالة عدم وجود تلك التبليغات المذكورة في القرار أن تسطر كتاب للتأكد من التبليغات النهائية لورثة الكفيلة .

٣. التفتت محكمة الاستئناف عن أنه تم إجراء تقرير اللجنة ووضع اليـد وإجـراء الكشف وتقدير القيمة من قبل مساح مرخص .
٤. جاء قرار المحكمة مخالفاً للأصول والقانون وغير معلل تعليلاً قانونياً سائغاً ولم يعالج كافة أسباب الاستئناف .

لهـــــــــــذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقـض القـرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابيـة طلـب فـي نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

وتتـلخص أســـباب التمـــــــييز الثاني في الآتـــــــــــي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في عدم تطبيق نص المـادة (١٥/ج) مـن قـانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وتعديلاته رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتمادها على أن التباليغ باطلة لإجرائهـا عـن طريق المركز الأمني بالرغم من صحتها وموافقتها للقوانين والتعليمات .
٣. أغفلت محكمة الاستئناف نص المادة (٢٤) من قـانون أصـول المحاكمـات المدنية .
٤. لم تتطرق محكمة الاستئناف إلى ما أثاره وكيل المميز من أن ملكيـة المميـز لقطع الأراضي هي ملكية شرعية وقانونية والتفتت عن أن جميـع الإجـراءات التي تمت هي صحيحة وقانونية .
٥. جاء القرار المميز قاصراً في التسبيب والتعليل ويشوبه الغموض .

لهـــــــــــذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شـكلاً ونقـض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابيــة طلــب فــي نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعين كل من :

١. أمجد خالد جميل البسط .
٢. غادة خالد جميل البسط .
٣. وليد خالد جميل البسط / وكيلاً عن شقيقه أيمن بموجب وكالة عامة صــادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية .

قد أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقــوق غــرب عمــان بمواجهــة المدعى عليهم :

١. مدير تسجيل أراضي ناعور بالإضافة لوظيفته .
٢. شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل .

وموضوعها : إبطال تنفيذ إجراءات ســند التــأمين رقــم (٤٣٢) تــاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٤ على قطعة الأرض رقم (٣٨) حوض (٧) أراضي ناعور مقــدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٥٠٠ دينار .

وقد أسس المدعون دعواهم على الوقائع التالية :

١. المدعون هم الورثة الشرعيين للمدينة المرحومة انتصار يوســف عبــدالقادر بموجب حجة حصر الإرث رقم (١١٤/٨٧/١٢٩) تــاريخ ١٩٩٩/١٠/١١ الصادر عن محكمة السلط الشرعية .

٢. حصل المدعي الأول (أمجد خالد جميل البسط) على قرض من المدعى عليه الثاني بنك الإسكان قيمته ٣٥٠٠٠ دينار وتم رهن العقار المملوك للمرحومة انتصار المذكورة ضمانة لذلك القرض .

٣. طلب المدعى عليه الثاني / بنك الإسكان للتجارة والتمويل من المدعى عليه الأول مدير تسجيل أراضي ناعور طرح سندي التأمين لدى دائرة أراضي ناعور .

٤. بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٧ طلب مدير تسجيل أراضي ناعور إلى رئيس مركز أمن الحسين بكتاب رقم (٢٠١٤/٨/٦) تبليغ إنذار عدلي أولي لمؤسسة البسط للتعهدات الكهربائية بوساطة أمجد خالد جميل البسط على عنوانها جبل الحسين شارع عكا رغم مخالفة التبليغ للقانون والأصول .

٥. بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ أعيدت الإنذارات المشار إليها في البند (٤) بدون تبليغ وتفيد المشروحات بأن مؤسسة البسط للتعهدات الكهربائية مجهولة مكان الإقامة بموجب كتاب رقم (١٩/٢٦٢ م ١٧٢٤) .

٦. بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٧ طلب مدير تسجيل أراضي ناعور من رئيس مركز أمن مرج الحمام بكتاب رقم (٤١٨٤/٨/٦) تبليغ الإنذار الأولي إلى مؤسسة البسط للتعهدات الكهربائية بوساطة أمجد خالد جميل البسط على عنوان بلدية مرج الحمام دوار مرج الحمام أول دخلة منزل أمجد خالد جميل البسط بالرغم من بطلان إجراءات التبليغ ومخالفتها للقانون والأصول كونها تمت بوساطة المركز الأمني .

٧. على الرغم من بطلان إجراءات التبليغات ومخالفتها للقانون فقد تم وضع اليد على العقار العائد لمورث المدعين وتم وضع اليد على العقار بعد تقدير قيمته بـ ١٠٢١٠٥ دنانير .

٨. طرح مدير تسجيل أراضي ناعور العقار الموصوف للبيع بعد إعلانه الأول والثاني والثالث خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلانات .

٩. أنذر المدعى عليه الأول المدعين إنذاراً نهائياً بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ لأداء الدين خلال خمسة عشر يوماً مخالفاً بذلك أحكام قانون التنفيذ والقوانين ذات الصلة بموضوع الدعوى سارية المفعول .

١٠. بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ قرر المدعى عليه الأول مدير تسجيل أراضي نـــاعور إحالة العقار إحالة نهائية قطعية على المزاود المدعى عليه الثاني شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل كامل العقار رقم (٣٨) حوض (٧) أبو ســيفين أراضـــي نـــاعور وذلـــك بموجـــب ســـند الـــدين رقـــم (٤٣٢) تـــاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٤.

١١. زعم المدعون أن جميع إجراءات التنفيذ تخللتها أخطاء ومخالفة كبيرة لقانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين والتعليمات الـــصادرة بموجبـــه وأن جميع التبليغات التي تمت باطلة ومخالفة للقانون والأصول .

وطلب المدعون الحكم بإبطال إجراءات التنفيذ لسند الدين رقم (٤٣٢) تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٤ واعتبار القرار الصادر عن مدير تسجيل أراضي نـــاعور مخالفـــاً وكأنه لم يكن وإعادة تسجيل قطعة الأرض رقم (٣٨) حوض (٧) أبو سيفين باســـم مورثة المدعين وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف والفائـــدة القانونيـــة وأتعاب المحاماة .

وبعد نظر الدعوى واستكمال الإجراءات أصدرت محكمـــة الدرجـــة الأولـــى قرارها رقم (٢٠٠٨/٥٩٠) تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ والذي قـــضى بابطـــال كافـــة التبليغات والإنذارات وإجراءات البيع والمزايدة خاصة سند التأمين رقم (٩٧/٤٣٢) الواقع على قطعة الأرض رقم (٣٨) حوض (٧) أبو سيفين مـــن أراضـــي قريـــة ناعور وإبطال كافة التصرفات اللاحقة وإعادة الحال إلى ما كانت عليـــه وإعـــادة تسجيل قطعة الأرض باسم مورثة المدعين انتصار يوسف زوجة خالد جميل البسط وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محامـــاة تدفع مناصفة من المدعى عليهما .

لم يرتضِ المدعى عليه بنك الإسكان للتجارة والتمويل ومساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن كل منهما بهذا القرار استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ قـررت محكمـة اسـتئناف عمـان بقرارهـا رقـم (٢٠٠٩/٢٩٩١٤) فسخ القرار المستأنف وبالوقـت ذاتـه رد دعـوى المـدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عليهم ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي للمستأنفين على أن توزع بينهم بالتساوي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرضَ المدعون بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الـواردة بلائحـة التمييز.

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ أصدرت محكمتنا قرارهـا رقـم (٢٠١١/١٧٨٢) جاء فيه :

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والتاسـع والعاشـر والتـي جميعها انصبت على تخطئة محكمة الاستئناف بفسخ القرار المستأنف استناداً إلـى تطبيق أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ واعتبار التبليغات التـي أجرتهـا دائـرة أراضي ناعور صحيحة رغم أن العقار لا زال باسم البنك .

ورداً على هذه الأسباب نجد أن المدعين الطاعنين أقـاموا دعـواهم بتـاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ وقد صدر فيها حكم محكمة الدرجـة الأولـى بتـاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ وخلال مدة الاستئناف وقبل تقديم الاستئنافين الأول والثاني صـدر القـانون رقـم ٨ لسنة ٢٠٠٩ المعدل لقانون وضع الأموال غير المنقولـة تأمينـاً للـدين رقـم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ وقد بدأ نفاذ القانون المعدل فـي ٢٠٠٩/٣/١ وتـضمن القـانون المعدل إلغاء المادة (١٥) من القانون الأصلي حيث استبدلت بالنص التالي :

فقرة (٣) :

أ – تعتبر جميع التبليغات التي أجرتها دوائر تسجيل الأراضي قبل نفاذ أحكـام هذا القانون صحيحة منتجة لأثارها .

ب – تسري أحكام البند (أ) من هذه الفقرة على ما لم يكن قد تم الفصل فيـــه مـــن القضايا المنظورة أمام المحاكم .

ويستفاد من البند (ب) من الفقرة الثانية بأن القانون المعدل يطبق بأثر فـــوري على جميع القضايا المنظورة أمام المحاكم وحيث بدأ نفـــاذ القـــانون المعـــدل فـــي ٢٠٠٩/٣/١ وأثناء مدة الاستئناف وقبل الفصل في الدعوى فتطبق أحكامـــه بـــأثر فوري على هذه الدعوى .

ويستفاد من النص بصيغته المعدلة كما ورد بالبند (أ) من الفقرة (٣) من المادة (١٥) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتبار جميع التبليغات التي أجرتهـــا دوائـــر التسجيل في معاملات تنفيذ سندات الدين صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية بغـــض النظر عن كيفية حصول هذه التبليغات .

وقد أورد المشرع استثناءً من أحكام البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة حيث جاء النص على النحو التالي :

((ج- يستثنى من أحكام البندين (أ) و (ب) من هذه الفقـــرة التبليغـــات المتعلقـــة بإجراءات التنفيذ على المال غير المنقول الذي كان مسجلاً باسم المحال عليه العقار قبل تسعين يوماً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وبدون إحداث منشآت أو تحسينات جوهرية عليه)) .

ويستفاد من هذا النص أن الاستثناء من أحكام البندين (أ) و (ب) من الفقـــرة (٣) من المادة (١٥) تعني أنه يجوز الطعن ببطلان إجراءات التبليغ وإقامة الدعوى إذا تحققت شروط الاستثناء المذكور وحينئذ للمحكمة أن تقـــضي بـــصحة أو عـــدم صحة التبليغات وفقاً لوقائع الدعوى وأن تطبيق الاستثناء مرهون بشرطين .

الشرط الأول : أن المال غير المنقول كان مسجلاً باسم المحال عليـــه العقـــار قبل تسعين يوماً من نفاذ أحكام القانون المعدل أي خلال الفترة ما بين ٢٠٠٨/١٢/١ ولغاية ٢٠٠٩/٣/١ .

الشرط الثاني الملازم للشرط الأول : أن لا يكون قد جرى إحـــداث منـــشآت أو تحسينات جوهرية على هذا العقار .

وبذلك فإنه إذا توفر الشرطان السابقان يجوز الطعن بصحة التبليغات والتـــي أجرتها دوائر التسجيل عن الفترة من ٢٠٠٨/١٢/١ ولغاية ٢٠٠٩/٣/١ يتضح مما تقدم أن التعديل قد اعتبر جميع التبليغات التي أجرتها دوائر تسجيل الأراضي قبـــل نفاذ القانون صحيحة ومنتجة لأثارها ما لم تطعن فيها بالتزوير واستثنى الفترة مـــن ٢٠٠٨/١٢/١ ولغاية ٢٠٠٩/٣/١ فتطبق عليها الاستثناء الذي يجيز الطعن بصحة التبليغات إذا كان العقار مسجلاً باسم المحال عليه خلال تسعين يوماً السابقة لنفـــاذ القانون ولم يقم المحال عليه بإحداث أية إنشاءات أو أجرى أي تحسينات خلال هذه الفترة (انظر قرار تمييز رقم ٢٠١٠/١٦٢٣ تاريخ ٢٠١٢/٣/٦) .

وعليه وعلى ضوء ما سبق بيانه وحيث إن إحالة المال غير المنقول موضوع هذه الدعوى كان قد تم إحالته قبل ٢٠٠٨/١٢/١ فإن القانون المعدل ينطبق عليهـــا بمعنى أن التبليغات التي تمت فيها صحيحة منتجة لأثارها ما لم يطعن فيها بالتزوير سواءً أبقى العقار المحال باسم المحال عليه أو انتقل إلى الغيـــر وحيـــث توصـــلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن قرارها من حيث النتيجة في محله وأن هـــذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردها .

وعن الأسباب الأول والسادس والسابع والثامن التي ينعى فيهـــا المميـــزون على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها وفسخها القرار المستأنف ورد الدعوى دون أن تناقش تبليغ الإنذار النهائي لورثة الكفيل والمدين وكذلك لـــم

تناقش صحة تقرير الكشف وتقدير القيمة وكذلك لم تناقش خلو الملف من تبليغ ورثة الكفيلة والمدين لتقرير اللجنة بوضع اليد .

ورداً **على هذه الأسباب** نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت الأسباب التي تعلقت بإجراءات التبليغات التي أجرتها دائرة تسجيل أراضي ناعور والتي تم اعتبارها صحيحة ومنتجة لأثارها وفقاً للبندين (أ) و (ب) من الفقرة (٣) من المادة (١٥) من القانون المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ دون أن تناقش أسباب وعلل الحكم المستأنف التي استندت إليها في حكمها المستأنف عند إصدار قرارها بإبطال معاملات التنفيذ .

حيث إن ما أورده المشرع في هذه المادة يتعلق فقط بالتبليغات التي أجرتها دوائر التسجيل ولا ينسحب على باقي إجراءات التنفيذ إذا شابها ما يؤدي قانوناً إلى بطلانها وكان على محكمة الاستئناف وعلى ضوء البينة المقدمة أن تعالج باقي الإجراءات المدعى ببطلانها وحيث استندت إليها محكمة الدرجة الأولى في حكمها وترد عليها بصورة تتفق مع البينة المقدمة والقانون وما استقر عليه الاجتهاد في مثل هذا النوع من القضايا بعد استبعاد ما تم إسباغ الصحة عليه من تبليغات حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ما جاء في القرار الطعين ومدى موافقته للأصول والقانون مما يجعل قرارها من هذه الجهة مخالفاً لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن هذه الأسباب ترد على القرار المميز مما يتوجب نقضه .

وعن اللائحتين الجوابيتين فإنه بردنا على أسباب التمييز ما يغني عن الرد عليها وتحاشياً للتكرار فنحيل إليها .

لهذا ومن ردنا على الأسباب الأول والسادس والسابع والثامن نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني حسب الأصول .

بعد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف تلي قرار النقض بعد الاستماع إلـــى أقوال الأطراف حول ما ورد في القرار قررت اتباع ما ورد بقرار النقض .

وبعد اســتكمال إجــراءات المحاكمــة أصــدرت المحكمــة قرارهــا رقــم (٢٠١٣/٤٠١١) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ والمتضمن رد الاستئنافين وتأييد القــرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ مئتين وخمــسين دينــاراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرضَ كل من مساعد المحامي العام المدني وبنك الإسكان بــالقرار حيــث استدعى كل منهما تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة كل تمييز .

وتقدم وكيل المميز ضدهم بلائحة جوابية رد على كل تمييز .

وقبل الرد على أسباب التمييزين لا بد من التنويه أنه وعنــد نقــض القــرار الاستئنافي يصبح القرار كأن لم يكن ولا بد من مناقشة أسباب الاســتئناف مناقــشة وافية لا أن يقال وهدياً على ما جاء بقرار النقض وبحدود النقطة المنقوضة .

وللرد على أسباب التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني ومفادهــا النعي على القرار الخطأ من حيث النتيجة التي توصل إليها القــرار ومــن حيــث التمسك بأن جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة التي يمثلها المميز هي إجراءات صحيحة ومن حيث التمسك بأن إجراءات التبليغ تمت بالنشر وإن إجــراء تقريــر اللجنة ووضع اليد وإجراء الكشف تم بشكل قانوني .

فإنه وبالرجوع للقرار المطعون فيه فقد ورد فيه (... لم تجد محكمتنا ومــن خلال تدقيها لملف الدعوى أي تبليغ وقد خلا ملف معاملة التنفيذ من وجود أي تبليغ للإنذار النهائي لورثة الكفيلة والمدين ... لم يرد في ملف التنفيذ ما يفيد قيام مــدير

التسجيل تبليغ ورثة الكفيلة والمدين تقرير اللجنة لوضع اليد وتقدير القيمة ... مـــا أشرنا إليه يجعل كافة التبليغات والإنذارات وإجراءات البيع والمزايدة ... باطلة) .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تعالج أسباب الطعن معالجة وافية ولـــم تبـــين كيف توصلت إلى أن تبليغ الإنذار غير موجود واكتفت بالقول بعدم وجود إنـــذار إذ كان عليها وفي حال عدم وجود بعض الأوراق في الملف يتوجب تكليف الأطـــراف بجلب أية أوراق تتعلق بذلك الملف أو أن تقـــوم المحكمـــة باســـتعمال الـــصلاحية المنوطة بها لجلب أية أوراق من أي جهة رسمية للوصول إلى الحقيقة .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تقم بمعالجة ما تم الإشارة إليه فـــإن قرارهـــا والحالة هذه مشوب بعيب الاستدلال وأسباب الطعن وبحدود ما تم الإشارة إليه ترد على القرار المطعون فيه .

وللرد على أسباب التمييز المقدم من بنك الإسكان :

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما التمسك بأن إجراءات التبليغ التي تمت عن طريق المركز هي تبليغات صحيحة .

فإنه تم الرد على ذلك بموجب قرار محكمتنا رقم (٢٠١١/١٧٨٢) باعتبـــار التبليغات صحيحة .

مما يستوجب الالتفات عن هذين السببين .

وعن باقي الأسباب ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيـــث النتيجة التي توصل إليها القرار .

فإن الرد على أسباب التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني يعتبر رداً على هذه الأسباب .

وبالتالي فهي ترد على القرار المطعون فيه .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٢ رجب سنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــــق ٢٠١٤/٥/١١ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش